والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما مر جميع ذلك به
في شرح الاصل **باب ما يفسد الصلاة وهو**
ولو بلا قصد لانتفا الشرط **وكلام بشر عمدا بحرفين**
وان لم يفهما **او حرف مفهم** كق من الوقاية وع من الوعي
لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته للنبي
صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق
لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده
بالاسلام او نشا ببادية بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه
لغلبة ان قل ولتعذر ركن قولي واذكر وخرج بكلام البشر
كلام الله والذكر والدعا لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا
الكلام سهوا **ومفطر** للصائم لتلاعبه **وفعل كثير** من غير
جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف **ولو سهوا** لذلك
مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل
امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل
ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير
الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة
لا يفسد **وقهقهة** عمدا لما مر **وفعل ركن** من اركانها
او طول زمن مع شك في النية فيهما وذكر طول الزمن
من زيادتي **ونية خروج** منها في غير محلها **وعزم عليه**
قطعها وتردد فيه اي قطعها **وتعليقه** اي قطعها **بشي**

لتنافيهما

لتنافيها كلامها الصلاة **وصرفه فرض الى غيره** اي نفل
او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن
له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها **وكشف عورة** مع
القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفا الشرط **الا ان**
كشفها خوريح كسبع **فسترها حالا** فلا يفسد الصلاة
لانتفا تقصيره في هذا العارض **وترك توجه** للقبلة حيث
يشترط لما مر **وردة** لمنافاتها العبادة **واتصال نجاسة**
لا يعفى عنها **به** في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر **الا ان**
نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه
والقاها فلا يفسد الصلاة **وبدو** اي ظهور **بعض ما ستر**
بالخف من الرجل والخرق وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم
مما ذكره **وخروج وقت مسح** اي الخف لبطلان بعض طهارتها
وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير
كان عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة
وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك
يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي
كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيها السهو فلا يفسدان وتقييدي
الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي **وترك ركن** ولو قوليا
عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه **واقتدا**
بمن لا يقتدى به ككافر وغيره **ولو مع الجهل بحاله في**
بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقول الاصل
مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك **بان اقتدى**
به بعد تحرمه صحيح وهذا التفسير دفعا لما قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)